Legal Guarantees to Protect Investment in Iraq

Faris Mahal Ramadan Al-Dulaimi
Department of Law, AlMaarif University College, Ramadi, Anbar, Iraq
fares.mahal@uoa.edu.iq

KEYWORDS: **Legal Guarantees, Investment, Domestic Investment, Foreign Investment, Intellectual Property, Industrial Property.**

https://doi.org/10.51345/.v33i3.536.g288

ABSTRACT:

Domestic and foreign investment is considered one of the most significant factors of commercial activity in current actuality, due to the great role, it plays in the level of monetary and sociable growth in the governments that attract investment, and because it is a major channel through which capital and scientific and technical expertise flow. This idea includes giving the local or foreign investor legal guarantees against any of the commercial and non-commercial risks to which his investment project is exposed. Therefore, the research deals with these guarantees and legislative and judicial benefits for the local and foreign investor, their implications, method of reporting, and their types, in addition to knowing the legal guarantees for the conservation of the intellectual and industrial effects and how to determine these guarantees from the amended Iraqi Investment Law No. 13 of 2006. Through this research, several results have been reached, most notably: The Iraqi investor and the foreign investor enjoy many guarantees and benefits approved by the Iraqi Investment Law. In addition to encouraging the Iraqi and foreign private sector to invest in Iraq by providing the necessary facilities for establishing investment projects and enhancing the competitiveness of projects covered by the provisions of this law. The Iraqi investment law has set real and serious guarantees for the investor, in the belief of the legislature in the importance of investment and its role in the monetary expansion of the country. We believe that it is a law that meets the requirements of investment, but that it needs to be reviewed in some of its parts. With regard to intellectual property, the legislator has set guarantees and benefits for intellectual property, it has become an urgent necessity in the dawning of the technical, industrial, and commercial products that the world is building, and the emergence of many global and restricted associations and agreements that have embraced intelligent property security greatly.

الضمانات القانونية لحماية الاستثمار في العراق

م.د. فارس محل رمضان الدليمي
قسم القانون، كلية المعارف الجامعة، الرمادي، الأنبار، العراق
fares.mahal@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | الضمانات القانونية، الاستثمار، الاستثمار المحلي، الاستثمار الأجنبي، الملكية الفكرية، الملكية الصناعية.

https://doi.org/10.51345/.v33i3.536.g288

ملخص البحث:

يعتبر الاستثمار المحلي والاجنبي من أهم جوانب النشاط التجاري في الواقع المعاصر وذلك لدوره الكبير على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول المستقطبة للاستثمار ولكونه من القنوات الرئيسية التي تتدفق عبرها رؤوس الاموال والخبرات العلمية والفنية. وتشمل هذه الفكرة بمنح المستثمر المحلي او الأجنبي ضمانات قانونية ضد أي من المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها مشروعه الاستثماري. لذا يتناول البحث هذه الضمانات والمزايا التشريعية والقضائية للمستثمر المحلي والاجنبي ومدلولاتها وأسلوب تقريرها وانواعها بالإضافة الى معرفة الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية والملكية الصناعية وكيفية تقرير هذه الضمانات من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل. من خلال هذا البحث، تم التوصل الى عدة نتائج أبرزها: يتمتع المستثمر العراقي والمستثمر الأجنبي بالعديد من الضمانات والمزايا التي اقرها قانون الاستثمار العراقي. بالإضافة الى تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون. ان قانون الاستثمار العراقي قد وضع ضمانات حقيقية ومزايا جدية للمستثمر ايماناً من المشرع في اهمية الاستثمار وتطويره ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. ونرى فيه انه قانون يحقق متطلبات الاستثمار الا انه بحاجه الى مراجعه في بعض جزئياته. أما فيما يخص الملكية الفكرية، فإن المشرع وضع الضمانات والمزايا الخاصة بالملكية الفكرية كونها أصبحت من الضروريات الملحة في ظل التقدم الصناعي والتجاري والتكنولوجي الذي يشيده العالم، بالإضافة الى الظهور الذي تشهده المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية والتي تبنت حماية واسعة للملكية الفكري.

المقدمة:

يعد الضمان القانوني مهماً للمستثمر سواء كان المستثمر محلياً او أجنبياً. حيث يعتبر الاستثمار ركيزة أساسية لتحقيق التنمية والنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد. لذلك نرى ان الدول على مختلف مستوياتها ودرجة نموها وتقدمها تسعى جاهدة من أجل جذب الاستثمارات اليها. كما تتصف أشكال وسياسيات الاستثمار بالتعدد والتباين من حيث النوع والاهمية والخصائص المميزة لكل نوع من

أشكال الاستثمار. فهنالك دول كثيرة قريبة منا تطورت فيها التنمية الاقتصادية بشكل ملحوظ فأصبحت تضاهي المدن العالمية بجماليتها ونظافتها، بالإضافة الى اليد العاملة فيها وارتفاع مستوى دخل الفرد حتى أصبحت موازنتها غنية بالمصادر بعدما كانت تعتمد على النفط اساساً لها في إيراداتها. وهذا كله بفضل الاستثمار اجنبياً ومحلياً من خلال استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على الأموال المحلية للاستثمار الداخلي. وبما ان الاستثمار أصبح بهذه الأهمية الكبيرة بالنسبة للدولة، فلابد من ان تكون هنالك ضمانات قانونية لحماية الاستثمار. وفي العراق تحققت ضمانات للمستثمر من خلال فقرات قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل ايماناً من المشرع بالأهمية البالغة للاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية للبلد.

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة الضمانات القانونية لحماية الاستثمار في العراق من خلال تقسيمه الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ضمانات ومزايا المستثمرين في العراق.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية والملكية الصناعية.

المطلب الأول: ضمانات ومزايا المستثمر المحلي في العراق.

يمكن تعريف الضمان لغةً: مصدر الفعل ضَمِن بمعنى كَفَل، مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. ضمن الشيء ضمانًا فهو ضامن، أي: كفله، وضمن الرجل ضمانًا: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم.

أما الضمان قانوناً: فهو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني كي يقوم على العمل وهو ضمان نتائجه.

والمستثمر العراقي: هو الشخص الذي لديه اجازة استثمار ويحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً معنوياً او شخصاً طبيعياً مسجلاً في العراق.

وقد تنوعت ضمانات الاستثمار بين داخلية يحققها القانون الداخلي للبلاد وخارجية دولية تكفلها المعاهدات الدولية وضمانات قضائية تخص تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة.

يتمتع المستثمر العراقي والمستثمر الأجنبي بالعديد من الضمانات والمزايا التي اقرها قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل. وذلك يظهر من خلال مجموعة من الحقوق والوسائل التشجيعية ذات الصبغة الاقتصادية والتي تهدف بمجملها الى جذب واستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب

وتتمثل بجانب إقرار العديد من الحقوق التي تم منحها لهم والجانب الاخر يشمل الإعفاءات الضريبية والكمركية لهذه الفئة.

فقد أقر قانون الاستثمار العراقي على منح المستثمر بغض النظر عن جنسيته العديد من الحقوق تشجيعاً له. حيث نصت المادة (15/أولاً) على انه "يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون وللمستثمر العراقي والأجنبي لأغراض مشاريع الأسكان حق الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض دون المضاربة بالأرض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء، وتسهل الهيئة تخصيص الاراضي اللازمة للمشاريع الإسكانية وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إكمال المشروع"[1].

حيث يهدف هذا القانون الى تشجيع ودعم الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة المختلفة للإسهام في عملية تنمية وتطوير العراق وتوسيع قاعدته الخدمية والإنتاجية وتنويعها. بالإضافة الى تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية وتنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين. إضافة الى ذلك توسيع الصادرات وتطوير ميدان المدفوعات والميزان التجاري للعراق وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

وبذلك فإن المشروع العراقي قد وضع إطاراً تشريعاً ملائماً لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية. فهو لابد ان يكون منافس لما تضمنته قوانين الاستثمار الأخرى من مزايا وحوافز وضمانات. حيث يقدم الإعفاءات الضريبية والكمركية للمشاريع الاستثمارية ضمن مختلف القطاعات الاسكانية او الصناعية او الزراعية او السياحية او الترفيهية وباقي خدمات القطاعات الأخرى. وتعد الضمانات القانونية من الأسباب المهمة التي تجعل المستثمر وخاصةً الأجنبي يقدم على الاستثمار في بلد ما، كون هذه الضمانات بمثابة صمام الأمان ضد المخاطر التي قد تلحق بمشروعه الاستثماري في البلد المضيف للاستثمار.

نجد هنا أن الموقف الاسلم لم يميز بين جنسية المستثمر وبين صفة الأموال بل منح الامتيازات والمزايا للاستثمارات المقامة في البلاد للمجالات التي يحددها المشرع وهو قرار صائب، ولم نجد في قانون الاستثمار في اقليم كوردستان – العراق رقم 4 لسنة 2006 النافذ ما يفرق بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي ويرى الفقه أن التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي هو تمييز نسبي لان المستثمر الأجنبي في وقت من الاوقات قد يكون بالنسبة للدولة المضيفة أجنبياً وقد يصبح محلياً في وقت اخر

لذلك لا بد من النظر للجنسية في الوقت الذي يتم التساؤل حول تمتع المستثمر بحق من حقوقه أو تحمله لالتزام ما[2].

أعطى المشرع العراقي للمستثمر الحق في تملك العقارات والأراضي بمقابل، وهذا ما ينص عليه قانون الاستثمار العراقي على أنه: "للمستثمر العراقي والأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل يحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصرا"[3]. حيث قررت أغلب قوانين الاستثمار حق التصرف بالمشروع الاستثماري او نقل ملكيه للغير على ان يحل المستثمر الجديد محل المستثمر القديم في الحقوق والالتزامات ويستمر عمل المشروع. وتنص المادة (10) من قانون الاستثمار العراقي علن ان "يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون وللمستثمر العراقي والأجنبي لأغراض مشاريع الأسكان حق الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض دون المضاربة بالأرض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء، وتسهل الهيئة تخصيص الاراضي اللازمة للمشاريع الإسكانية وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إكمال المشروع"[4]. حيث ظهر هذا الحق بوضوح في نص المادة (13) من قانون الاستثمار العراقي المعدل "إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب إحكام هذا القانون"[5]. أما بخصوص المزايا النقدية فقد اشارت المادة (11) من قانون الاستثمار العراقي: يتمتع المستثمر بالمزايا الاتية:

أولاً: اخراج رؤوس الاموال التي تم ادخالها الى العراق وعوائده وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط البنك المركزي العراقي وبعمله قابلة للتحويل بعد ان يسدد الديون والالتزامات كافة للحكومة العراقية وللجهات الأخرى.

ثانياً: يحق للمستثمر الأجنبي:

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالسهم والسندات المدرجة فيه.

ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في السهم والسندات.

ثالثاً: استئجار الأراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على ان لا تزيد عن (50) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وأن تراعى في تحديد المدة

طبيعية المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني. ويحق للمستثمر نقل ملكية جزءاً من مشروعه الاستثماري او كله خلال فترة الاجازة الى أي مستثمر اخر بعد الحصول على موافقة الهيئة مانحة الاجازة بشرط ان يكون نسبة الانجاز 40% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر القديم في الالتزامات والحقوق والواجبات المترتبة عليه وفق المشرع والعقد الذي ابرم معه. بالإضافة الى انه يمكن للمستثمر تشغيل وتوظيف عاملين أجانب في حاله عدم وجود عراقيين يمتلكون نفس المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس العمل وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة. والاهم من هذه المزايا والضمانات هو عدم تأميم او مصادرة المشروع الاستثماري باستثناء ما تم بحكم قضائي وكذلك عدم سحب ملكية المشروع كلاً او جزءاً الا لمنفعة عامة أو بتعويض مستحق وعادل وإذا كان المشروع حاصل على اجازه استثمار، فأنه يتمتع بالإعفاء من الرسوم والضرائب لمده عشر سنوات من تاريخ البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع. بالإضافة الى اعفاء المشروع ذو الاستثمار السكني من رسوم التسجيل والافراز العقاري مع رسوم انتقال الوحدات السكنية للأشخاص (الرسوم العدلية) والمزيد من الاعفاءات التي أقرها القانون والتي نص عليها في الفصل الخامس منه فهي تمثل مزايا او امتيازات على المستثمر. ونصت الفقرة (اولاً) من المادة (11) على "اعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم ادخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الاساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه".

وبذلك ان قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنه 2006 المعدل قد وضع ضمانات جدية وحقيقية للمستثمر ايماناً منه في اهمية الاستثمار الاجنبي والمحلي ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. ونرى فيه انه قانون يفي بمتطلبات الاستثمار الا انه يحتاج الى مراجعه في بعض جزئياته. وهنالك الكثير من الدول العربية التي تطورت فيها التنمية الاقتصادية بشكل واضح وملحوظ واصبحت تنافس المدن العالمية لتطورها وارتفاع مستوى دخل الفرد فيها حيث ان موازناتها صارت ذاتيه المصادر بعد ان كان اعتمادها الاساسي على النفط في ايراداتها وبهذا لم يكن الا باستخدام اسلوب العصر وهو الاستثمار كان سواء محلياً او اجنبياً[6].

المطلب الثاني: ضمانات ومزايا المستثمر الاجنبي في العراق

اضحى الاستثمار الاجنبي من المقومات الأساسية والذي يعتمد عليه من قبل الدول المتقدمة لرفع وتطوير المستوى الاقتصادي وذلك لما للاستثمار الاجنبي من مزايا كثيرة تعود بالفائدة الكبيرة على اقتصاد الدول والميزانية وبالتالي ترفع المقياس الانتاجي والاقتصادي وتحد من البطالة بالإضافة الى مواكبة التطورات

التكنولوجية العالمية. وبذلك فان العراق قد حاول توفير المناخ المناسب والجاذب للاستثمار الاجنبي مع توفير كافة الضمانات والامتيازات التي تشجع على جلب المستثمرين، كون الاستثمار الاجنبي هو من سبل النهوض باقتصاد البلاد والعمل على تخفيض الازمات المالية التي قد تحصل. فالاستثمار الأجنبي يساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة وكذلك تشغيل الايدي العاملة وخلق فرص عمل والمساهمة في تقليل معدلات البطالة وغيرها من الالتزامات المهمة للبلدان[7]. ويمكن تعريف الاستثمار الاجنبي هو تعيين راس المال في اي مشروع اقتصادي او نشاط يعود بالمنفعة على الاقتصاد المحلي. والمستثمر الاجنبي هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية العراقية سواء كان شخصا طبيعياً او معنوياً ولا يمكن للشخص ان يعمل بالمشروع الاستثماري الا بعد حصوله على اجازه الاستثمار. والاستثمار الاجنبي على نوعين هما: الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر.

أولاً: الاستثمار الاجنبي المباشر.

عرف الاستثمار الاجنبي المباشر وفق منظور منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بأنه (يحدث عندما يقوم مستثمر ما مستقر في بلد ما بامتلاك أصل موجود في بلد اخر، مع توفر النية لديه في ادارة ذلك الأصل)[8]. وإن الاستثمار الاجنبي المباشر ينطوي على علاقات طويلة الأمد تعكس منفعة المستثمر في دولة أخرى يكون له الحق في إدارة موجوداته، والرقابة العليا من الدولة الأجنبية. ويعد الاستثمار الاجنبي المباشر أحد العوامل المؤثرة في تطوير البلدان ونموها كونه أحد مؤثرات الانفتاح الاقتصادي وقدرته على التعامل ومواكبة التطورات العالمية. ويعد الاستثمار الاجنبي المباشر الاكثر اهتماما بسبب اتساع اشكاله وتنوع مصادره وتأثيراته الواقعة على اقتصاديات الدول وخاصه النامية منها. ويتطلب هذا النوع من الاستثمار السيطرة والاشراف على المشروع من قبل المستثمر الاجنبي وحده او بمشاركه متساوية مع راس المال الوطني او المحلي وقد يمارس بأنشاء مشروع جديد او بأعاده شراء كلي او جزئي لمشروع قائم[9]. ونظراً لتطورات العولمة، فقد كان ضرورياً مواكبتها والتركيز على الاستثمار في مشروعات البنى التحتية لأنها تعد الركيزة الاساسية لقيام الشركات في القطاعات الاقتصادية مما يخلق فرصاً أفضل للاستثمار الأجنبي المباشر في مشروعات مشتركة تهدف لنقل الخبرة ورأس المال وبراءة الاختراع وغيرها.

ثانياً: الاستثمار الاجنبي غير المباشر

وعرف على انه تملك المستثمر الاجنبي لجزء او لكل الاستثمارات في المشروع المعنى وله حق المشاركة في الإدارة والتنظيم فهي من صلاحيات. هو توظيف مالي على شكل موجودات ماليه كالأوراق المالية وتشمل الاسهم والسندات وربما القروض بكل انواعها في الدول المضيفة بقصد المضاربة ويسمى بالاستثمار المحفظي ويكون هدفه الحصول على الارباح وتقليل المخاطر[10]. وان الغرض من اصدار قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل هو ما تطرقت اليه الفقرة (ثانياً) من المادة (2) فهو يشجع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية بأحكامه في السوق المحلية والأجنبية. حيث اعتمد هذا القانون على ما ذكرته المادة (3) منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والأجنبية. بالإضافة الى منح المشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون. وقد حقق هذا القانون الكثير من المزايا والضمانات للمستثمر سوآءاً كان اجنبياً أو محلياً تشجيعاً لهم وبدورها ستؤثر هذه الضمانات والمزايا ايجابياً في البيئة الاقتصادية بما ينسجم مع طبيعة العمل ودخول الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد. توجد العديد من مزايا الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد العراقي نذكر أهمها[11]:

1. إيصال التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة الى الدول المتطورة والنامية مما يدعم الانتاج المحلي من الخدمات والسلع.
2. تشغيل الايدي العاملة وخلق فرص العمل مما تساهم في تقليل معدلات البطالة.
3. توفير الأموال اللازمة للاستثمار، أذ ان غالباً ما تعاني البلدان النامية من تقص التمويل ولذلك فإن الاستثمار الأجنبي يساهم في زيادة معدل الاستثمار الى المستويات التي تحقق النمو الاقتصادي المرغوب وبالتالي استخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة في تلك البلدان.
4. ازدياد القدرة التنافسية للمنتوجات المحلية مما يساهم في مواجهة المنافسة الأجنبية في داخل البلاد والقدرة على دخول الأسواق التنافسية الخارجية.
5. يمكن للاستثمار الأجنبي ان يساهم في زيادة الفعاليات والانشطة الاقتصادية المختلفة مما يساعد في زيادة الإيرادات المالية للحكومة.

6. يساهم الاستثمار الأجنبي في تحسن نوعية الصادرات وزيادتها مما ينعكس ايجابياً على ميزان المدفوعات في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية.

وهنالك عدة عوامل لجذب الاستثمار الأجنبي بكل عام وهي عوامل اقتصادية وعوامل سياسية بالإضافة الى العوامل القانونية ويمكن تلخيصها فيما يلي[12]:

أولاً: العوامل الاقتصادية:

حيث يعتبر هذه العوامل هي الأهم من درجة استفادة لدولة دون أخرى من الحصول على الاستثمار الأجنبي. يأتي ذلك من حيث (درجة الانفتاح على دول العالم الخارجي) ويقصد بذلك تلك العمليات الاقتصادية المنفتحة على دول العالم الخارجي وغير المغلقة. الامر الذي يجعل التبادل التجاري أكثر سهولة. بالإضافة الى القوة التنافسية للاقتصاد المحلي حيث يفضل المستثمر الخارجي الاقتصادات التي لها مركز تنافسي قوي وهذا ما يعكس قدرة وقوة الاقتصاد المحلي على مواجهة العقبات والظروف الخارجية وامتصاصها.

ثانياً: العوامل السياسية:

ان للعوامل السياسية دوراً مهماً في التأثير على جذب الاستثمارات الخارجية لبلد دون اخر. فالاستقرار السياسي تنعكس فوائده على الاستقرار الاقتصادي وبالتالي تشجيع اقبال المستثمرين الأجانب. اصافةً الى ذلك فأن لطبيعة العلاقات السياسية ما بين الدول المحلية والبلدان المصدرة للاستثمار اثاره المهمة جذب المستثمرين الأجانب.

ثالثاً: العوامل القانونية

وتتمثل بالأنظمة القانونية التي تحدد الشكل القانوني والذي يجب ان يستخدمه الاستثمار بالإضافة الى القطاعات الاقتصادية المعمول بها في الاستثمار والقواعد التي تخص بدخول المستثمر الخارجي وغيرها من الأنظمة القانونية التي تتعلق بالاستثمار الأجنبي. ومن العوامل القانونية هي الطريقة التي يتم بها تطبيق القانون والتي تفصل الاختلافات والتراعات خاصةً التي تحدث بين الجهات الحكومية والمستثمر الأجنبي. وبذلك يظهر جلياً تمتع المستثمر العراقي والمستثمر الأجنبي بالعديد من الضمانات والمزايا التي اقرها قانون الاستثمار العراقي وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والوسائل التي يغلب عليها الصبغة الاقتصادية والتي تهدف الى جذب واستقطاب المستثمرين ويتمثل ذلك بجانب إقرار مجموعة الحقوق التي منحت لهم والجانب الاخر يتمثل بإقرار مجموعة من الإعفاءات الضريبية الكمركية لهذه الفئات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية والملكية الصناعية.

المطلب الاول: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية.

مفهوم الملكية الفكرية

يمكن توضيح الملكية الفكرية أنها منتج فكر الإنسان من الاختراعات وإبداعات للنماذج الصناعية والمؤلفات والكتب والعلامات التجارية والأسماء والرموز، ولا توجد اختلافات بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكيات الأخرى. فهي تعطي الحق لمالك الفكرة من الاستفادة منها واستخدامها بشتى الطرق في عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تطور إلى أن صار على شكل صورة منتج. ويحق لماك الفكرة او المستثمر منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق للمستثمر الأجنبي والمحلي مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر. فكلمة الملكية الفكرية هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار محددة تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والادبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه. فالحقوق الفكرية اذن تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الانسان من خلال ما يتحلى به من ملكية فكرية وقريحة ذهنية[13].

نشأة الملكية الفكرية

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس جديداً بل ويعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد بدأت في شمال إيطاليا في عصر النهضة. وفى عام 1474م، تم اصدار قانون في البندقية ينظم حماية الأفكار الاختراعات ونص على "منح حق استثنائي للمخترع، أما بالنسبة لنظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام 1440م. وفي القرن التاسع عشر، رأت عدة مدن ضرورة وضع قوانين تنظم وتحكم الملكية الفكرية. أما دولياً فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية برن 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وجراء قلة المعرفة أو حتى انعدامها بقوانين تحمي الانجازات الفكرية لأصحابها، فالسرقة والنسخ واقتباس النص دون الاشارة الى المصدر وغيرها من التجاوزات جعلت العديد من النتاجات الفكرية والعلمية والصناعية تهدر وتختفي وتندثر تحت مسمى الخشية من السرقة. نبدأها بالحديث عن بداية الالتفات الى تلك الظاهرة حين امتنع كبار العلماء من أصحاب

الاختراعات العلمية في العالم عن المشاركة في معرض الاختراعات الدولية الذي استضافته العاصمة النمساوية فيينا في عام 1873 تلافيا منهم لسرقة أفكارهم، لتظهر على اثر تلك الحادثة الحاجة الى منظمة تحافظ على الملكية الفكرية وتصون حقوق أصحابها، فاستمرت المساعي والجهود بهذا الشأن حتى تأسست منظمة حماية الملكية الفكرية المعروفة بـــ"الويبو"، التي انضمت في سنة 1974 الى منظمات الامم المتحدة ليصبح واجبها حماية المصنفات الادبية والفنية والمؤلفات الاخرى ساعيةً الى ألزام الحماية القانونية للملكية الفكرية للأغاني والصور والاعمال الأدبية والفنية والأطاريح والرسائل العلمية[14].

ما هي الحقوق التي تخولها حماية الملكية الفكرية؟

تماما كما أن مالك المترل لديه حقوق على مترله، فإن المبدع أو المبتكر أو المستثمر له حقوق على إبداعه وابتكاره. ومع ذلك، تختلف حقوق الملكية الفكرية في أثرها إلى حد ما عن الأنواع الأخرى من حقوق الملكية: فهي لا ترتبط عموما بشيء مادي (التعبير الابتكاري عن فكرة) بل ترتبط بالإبداع الفكري الذي يكمن وراءها[15]. على سبيل المثال، على الرغم من أن الفنانين قد يبيعون منتجاتهم (مثل اللوحات أو الكتب)، إلا أنهم يحتفظون بحقوق الطبع والنشر على تلك الإبداعات الفنية (مثل الحق في بيع نسخ من الأعمال الفنية للآخرين). إن شراء منتج مبتكر حاصل على براءة اختراع (مثل نوع جديد من الهواتف المحمولة) لا يخول المشتري صنع هذه المنتجات وإعادة بيعها. عادة ما تكون الحقوق الممنوحة للمبدعين بموجب أنظمة الملكية الفكرية التقليدية محدودة زمنيا وجغرافياً[16].

ما هي القوانين التي تحمي الملكية الفكرية؟

الغرض من حماية الملكية الفكرية هو ما يلي[17]:

1. مكافأة المبدعين والمستثمرين من خلال منحهم احتكارا محدودا لاستخدام إبداعاتهم وضمان الاعتراف بهم كمبدعين.
2. تشجيع الإبداع والابتكار لدى المستثمرين بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بأكمله.

ولذلك، فإن حقوق الملكية الفكرية في المقام الأول عادة ما تخول المستثمرين والمبدعين الذين يمتلكـــون أعمالهم أو الشركات الفردية التي تمتلك اعمالها. ويجوز بيع الحقوق أو نقلها إلى شـــركات أو أفـــراد

آخرين. عندما تنتهي أجل حقوق الملكية الفكرية، تصبح الإبداعات "مشاعاً" ويمكن للآخرين استخدامها ونسخها وتوزيعها بحرية.

لا يوجد صك دولي (اتفاق أو قانون، أو معاهدة، إلخ) يعطي الحماية لكل أنواع الملكية الفكرية في جميع بلدان العالم. وبدلا من ذلك، تسن البلدان قوانينها لحماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني، وعادة ما تنظم حق النماذج الصناعية والمؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والعلامات التجارية وغيرها من أنواع الملكية الفكرية من خلال أطر قانونية منفصلة. وعادة ما تقتصر حقوق الملكية الفكرية على البلدان (وأحيانا المدينة) التي منحت فيها. بيد أن هناك عددا من الصكوك الدولية التي تضع معايير للقوانين الوطنية وتنظم بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي. وبالتالي، يمكن حماية بعضاً من حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود الدولية، وتم تنسيق قدر كبير من قانون الملكية الفكرية المعترف به على الصعيد القطري.

حماية الملكية الفكرية

تحتل الملكية الفكرية الموضوع الأبرز في مصلحة النظم القانونية، حيث تعمل هذه النظم إلى توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية بجميع أشكالها ومصادرها وصورها.

للكتاب والفنانين والشعراء والمستثمرين الحق في حماية حقوقهم المتعلقة بالشعر والأغاني والروايات والأفلام والمسلسلات التلفزيونية، ويحمي أصحاب العلامات التجارية حقوقهم من التقليد والاعتداء عليها، وحق اصحاب براءات الاختراع في حفظ حقوقهم المعنوية والمالية لاختراعاتهم. كل هذه الصور وهذه المجالات تمثل مساحة حقيقية يمكن من خلالها، من خلال التقليد أو الاستنساخ أو نسب المصنفات إلى غير المؤلفين والنزاعات القضائية اللاحقة، سواء في المحاكم المدنية أو الجنائية، حيث أن هذه الحقوق والجوانب الاقتصادية وثيقة الصلة، مما يحقق أرباحًا ضخمة. بالنسبة لأصحابها ومستثمريها، تتضرر مصالحهم بشكل كبير وواضح عندما يحاول الآخرون التقليد أو السمة، خاصة في الأسماء التجارية والعلامات التجارية وصفحات الإعلان على مواقع التواصل الاجتماعي والمجلات والدوريات المعروفة. فحق الكُتاب والفنانين والشعراء والمستثمرين في حماية حقوقهم المتعلقة بقصائدهم واغانيهم ورواياتهم وافلامهم السينمائية ومسلسلاتهم التلفزيونية، وحق اصحاب العلامات التجارية في حمايتها من التقليد والاعتداء، وحق اصحاب براءات الاختراع في حفظ حقوقهم المالية والمعنوية لابتكاراتهم.

كل هذه الصور وتلك المجالات تمثل مساحة حقيقية تظهر فيها ضرورة الحماية القانونية المناسبة لأصحاب تلك الحقوق والمستثمرين من أي اعتداء يؤثر على منتجاتهم عن طريق النسخ أو التقليد أو

إسناد الإنتاج إلى غير كاتبه وما يترتب على ذلك من نشوء نزاعات قضائية سواء في المحاكم المدنية أو الجنائية، باعتبارها تلك الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الاقتصادي وتحقق أرباحا كبيرة لأصحابها ومستثمريها، وتتضرر مصالحهم بشكل كبير وملحوظ عندما يحاول الآخرون تقليدهم، خاصة في مجال الصفحات الإعلانية والأسماء التجارية والعلامات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي، والمجلات الاخرى المعروفة[18].

ومن عواقب انتهاك حقوق النشر[19] هو جعل العديد من الإنتاجات الفكرية والإبداعية والعلمية تندثر ولا تنسب لأصحابها الحقيقيين. وأدت إلى امتناع الكثير من المستثمرين والمبدعين والمؤلفين عن المشاركة في المعارض الدولية؛ تجنبًا منهم للسرقات وانتهاك حقوق النشر. بالإضافة الى ضياع الحقوق الخاصة بالمبدعين والشعراء والعلماء وتجريد المؤلف صاحب العمل من حصاد أتعابه ومستحقاته.

أما في العراق فإن قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ينظم حقوق المستثمر والمؤلف ويحميها. حيث يحمي هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة والمستثمرين في الآداب والفنون والعلوم بغض النظر عن نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها وأهميتها والغرض من تصنيفها. يعتبر المؤلف الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. وتشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون تعبيرها كتابيا أو صوتيا أو رسميا أو فوتوغرافيا أو حركياً[20].

وقد عُدِلَ هذا القانون بموجب الأمر المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ والصادر من حكومة الائتلاف المؤقتة، وحيث إن المادة (2) من القانون المذكور توضح المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية التي يوفرها القانون، مثل المصنفات المكتوبة، وبرامج الحاسب الآلي، والمصنفات الموسيقية والسينمائية، وغيرها. وتمثلت أسباب سن القانون في ظهور وسائل حديثة للطباعة والنشر قد تشجع على تزوير الكتاب واللوحة والأسطوانة والفيلم وغيرها من المصنفات، مما يجعل المؤلف أو المستثمر هدفا لانتهاك حقوقه وحرمانه من أرباح أتعابه. ومن أجل رفع هذا الظلم عن المؤلف والمستثمر، ولغرض السماح له بالاستفادة من أعماله وتشجيع حركة التأليف العلمي والأدبي والفني بما يجعله يعيش حياة حرة ومريحة.

ومن الضمانات القانونية ما بينته المادة (4) من القانون والتي تنص "يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون او العلوم الى لون آخر، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا

يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الأولى"[21].

وتوضح المادة (44) من القانون المشار إليه حق المؤلف أو المستثمر الذي تعرض للاعتداء في المطالبة بالتعويض المناسب، بينما توضح المادة (45) المبالغ المالية التي تفرض على أعمال القرصنة الفكرية، والتي يقرها القانون كعقوبات جزائية. بالإضافة إلى القانون المذكور أعلاه، يوفر قانون العلامات التجارية العراقي الحماية القانونية المدنية والجزائية لأصحاب العلامات التجارية والمستثمرين من أي اعتداء على علاماتهم التجارية، وهو عامل أساسي في تسويق منتجاتهم الفكرية والصناعية.

يتميز القانون العراقي بعدم ترك أي جريمة تحدث في المجتمع إلا ويتصدى أمامها بأشد العقوبات. نصت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على كل من اعتدى على حقوق الناشر، ومن باع أو عرض شيئًا يخص غيره للبيع دون إذن صاحبه أو من ينشر مؤلفات شخص خارج البلاد دون معرفة صاحبها. يعاقب بدفع غرامة مالية[22]. وبالنسبة للمؤلفات التي لا تحمل اسم مؤلف او اسم مستعار فان القانون العراقي وضع مادة لحماية الحقوق المالية لهذه الفئة من المؤلفين لمدة خمسين عام تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها لأول مرة ايهما ابعد الا إذا كان كاتبها شخصاً معروفاً او كشف مؤلفها عن شخصه. ومن المؤكد أن القوانين المذكورة تحتاج إلى بعض المراجعة والتعديل لجعلها قادرة على مواكبة التطور الكبير الذي يشهده العالم وما يصاحبه من ظهور أشكال وصور جديدة للحقوق المتعلقة بالمصنفات الفكرية غير المنصوص عليها والتي قد لا تشملها الحماية القانونية. ونظرا لتزايد حالات سرقة الملكية الفكرية، قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق في 12 يوليو 2010 تشكيل محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام. تتولى رئاسة استئناف الرصافة الشكاوى والدعاوى القضائية المتعلقة بالإعلام والنشر في جوانبها المدنية والجنائية، وعينت لهذه المحكمة قاضياً متمرساً على دراية تامة بدور رجال الصحافة والإعلام ومكانتهم الاجتماعية، على أن يتم التعامل معهم بطريقة تتناسب مع هذا الوضع بسبب وجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم.

تأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد

ولا يمكن إنكار أثر الملكية الفكرية على الاقتصاد. فالدول تصدر علومها وتكنولوجياتها تماما كما تصدر مواردها الطبيعية والبشرية، وتعتمد المنتجات المصدرة من العديد من البلدان أساساً على تميزها المكتسب من البحث العلمي والتطوير. وكما تتميز البلدان بصادراتها من الموارد الصناعية والزراعية والطبيعية، فإن

المنافسة انتقلت الآن بوضوح إلى العلم والتكنولوجيا، وهذه العلوم تنعكس اقتصاديا على الصادرات وخلق فرص العمل، وتمتد لتؤثر على التقدم العسكري أيضا.

يعتمد مستقبل الأمم اعتمادا كبيرا على ما تمتلكه من معارف، سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي أو العسكري، حتى لو كانت الموارد الطبيعية قابلة للاستهلاك على المدى البعيد. ولذلك، فإن استثمار البلدان في التعليم ونتائجه من البحث والتطوير أمر بالغ الأهمية. ما نراه الآن من إحباط لدى المفكرين والكتاب والعلماء والمستثمرين في عالمنا العربي من قلة الكتب والزهد في طباعتها، سببه الرئيسي ضعف حماية الملكية الفكرية، ما يجعل العائد المالي من طباعة الكتب شبه معدوم. وتقاس نتائج البحث العلمي على هذا النحو، حيث لن تستثمر الشركات في البحث والتطوير في بيئة لا تحمي حقوقها الفكرية، ولا تضمن لها استثمار نتائج أبحاثها دون التعرض للسرقة. وفي ظل غياب هذه القوانين، سيكون نظام البحث العلمي في خطر، بكل ما فيه من تطور اقتصادي وعسكري وتقدمه للبلد بأسره[23].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الصناعية.

تعتبر حماية الملكية الصناعية للمستثمر من أبرز التأثيرات التي أدت الى انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، حيث قام العراق بإجراء العديد من التعديلات ووضع خطة تشريعية وإدارية وحدث قوانين الملكية الصناعية بهدف جعل القانون التشريعي مناسب لمتطلبات منظمة التجارة العالمية، المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية المقترنة بالتجارة (TRIPS)، ومع ذلك إلا أن العوائق ما زالت موجودة إذ يتطلب إصدار قانون جديد للملكية الفكرية بدلا من تلك القوانين، لاستكمال قانون الاستثمار العراقي من خلال توفير نفس حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مثل جميع دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[24].

لذلك قام البلد بسن قانون لحفظ حقوق الملكية الصناعية والذي كان له الأثر الكبير في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى العراق، وذلك لأن اجتذاب الاستثمار وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية لا يتحقق من خلال من قانون الاستثمار وحده، وإنما يجب توافر تشريعات أخرى ولا سيما التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك من أجل توفير مناخ استثماري واسع للاستثمارات من خلال وجود ضمانات قانونية في تلك التشريعات مما يعزز الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي أو الوطني[25].

فالملكية الصناعية تعد عنصرا مهما من العناصر التي يمتلكها المستثمر عند إنشائه المشروع الاستثماري، فهي من الضرورات اللازمة لممارس النشاط الاستثماري ومن العوامل المؤثرة عند اتخاذ المستثمر قراره

بالاستثمار تلازم الملكية العقارية للمشروع الذي ينشئه على إقليم الدولة المضيفة، لذلك حظيت الملكية الصناعية بحماية قانونية، وتوفير ضمانات قانونية لحمايتها، وعلى ذلك سيتم من خلال هذا المطلب بيان عناصر ملكية المستثمر العراقي والأجنبي الصناعية، إضافة إلى توضيح ضمانات حماية ملكية المستثمر الصناعية، وذلك وفق مايلي:

أولاً: حماية ملكية براءة الاختراع للمستثمر

تعد فكرة حماية عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة وبالنسبة للمستثمر بصفة خاصة حديثة النشأة، خصوصا بعد دخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية وفي شركات اقتصادية وبإبرامها عقود الاستثمار هذا من جهة، وبدخولها في المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية التي تشرف على التجارة العالمية وتحريرها وتحقيق المنافسة غير المشروعة بين المشاريع الاستثمارية والاقتصادية على المستوى الدولي من جهة أخرى[26].

اعتبر المشرع العراقي الأموال غير الملموسة بما فيها براءات الاختراع أموالا يتكون منها أموال المشروع المشمولة بأحكام قانون الاستثمار الأجنبي، حيث تنص المادة (21/ثاني /ج) من قانون الاستثمار العراقي على أنه: "يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:....ثانيا: الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق وهي...ج- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمه".

لكي يتمتع المستثمر الأجنبي صاحب الاختراع بالحماية القانونية، لابد من حصوله على براءة الاختراع من الجهة المختصة بذلك[27]، وتعتبر براءة الاختراع من عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي التي يسعى المستثمر الأجنبي لحمايتها، وقد عرفت الفقرة (8) من المادة الأولى من قانون النماذج الصناعية وبراءة الاختراع والمعلومات المفصح عنها والأصناف النباتية والدوائر المتكاملة المرقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته، بأن براءة الاختراع هي: "الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع"، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد اعتبر براءة الاختراع كدليل أي قرينة حاسمة على تسجيل الاختراع من دون الإشارة إلى دورها في الحماية[28].

وتعطى براءة الاختراع حماية للاختراع من أي اعتداء أو استغلاله من قبل الغير دون الحصول على إذن من صاحب البراءة، وعليه فإذا لم يقم المستثمر الأجنبي بالحصول على براءة الاختراع وذاع هذا الاختراع وانتشر لدى الجمهور فالقانون هنا يحرم هذا المستثمر من الحصول على براءة الاختراع لأنه وقتها يجوز للغير الاستفادة واستغلال ذلك الاختراع لأن القانون لا يعد هذا العمل من الأعمال غير

المشروعة على اعتبار أن عدم تسجيل الاختراع من قبل المستثمر الأجنبي ونشره يعني أنه قد تنازل ضمنية عن حقه الاستئثاري في عدم رغبته في الاحتفاظ بأي حق على هذا الاختراع[29].

وعليه فمتى تم توفير الضمانات القانونية بمنح براءة الاختراع للمستثمر الأجنبي عن طريق الحفاظ على سريتها، فسوف يسهم ذلك إلى زيادة النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف للاستثمار، إذ إن توافر مثل هذه الضمانات من شأنه أن يشجع المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار والعمل على توصيل التكنولوجيا إلى تلك البلدان التي تحرس براءات الاختراع فضلا عن أن ذلك سيسهم في خلق فرص عمل[30]، وبذلك نجد أن المشرع العراقي قد أصاب عين الحقيقة عندما أضاف فقرتين إلى البند (ثانيا) من المادة (11) من قانون الاستثمار العراقي والتي نصت على أنه: "يتمتع المستثمر بالمزايا التالية[31]:

- افتتاح فرع للشركة الأجنبية التي يملكها في العراق بحسب للقانون.
- تدوين براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري بحسب للقانون.

ثانياً: حماية ملكية النماذج والرسوم الصناعية للمستثمر

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية، ينقلها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وقد أدى التطور الكبير للاستثمارات الأجنبية في السنوات الأخيرة إلى طرح عدة إشكاليات متعلقة بحماية هذه الرسوم والنماذج الصناعية لأن أصحاب المشاريع الاستثمارية والصناعية يعتمدون على تلك النماذج والرسوم الصناعية[32].

وقد عرف المشرع العراقي النموذج الصناعي بأنه: "مظهر أو شكل جديد السلعة معينة في إنتاجها الصناعي أو الحرفي ويكون مجسمة أو على شكل ترتيب للخطوط والألوان لرسوم ثنائية الأبعاد. أما الرسوم الصناعية فلم يضع المشرع العراقي لها تعريف، بينما عرفه الفقه القانوني بأنه: "كل تنسيق للخطوط بألوان أو بغير ألوان توضع على سطح المنتجات بقصد تجميلها مثل الرسوم التي توضع على الأواني الخزفية وحفر النقوش على السلع الخشبية"[33].

بعد حصول المستثمر الأجنبي على شهادة رسمية بتسجيل ابتكاره يجوز له بموجب هذه الشهادة حق استثمار الرسوم والنماذج الصناعية، فيجوز له أن يقرر حق انتفاع عليه للغير، ويجوز له نقل ملكيته كليا أو جزئية للغير، فإذا كان تصرفه فيه كليا فينتقل بهذا التصرف ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى المتصرف له بصورة كلية فلا يستطيع المستثمر الأجنبي بعد ذلك أن يتنازل عن الرسم أو النموذج مرة أخرى، أما إذا كان التصرف بالرسم أو النموذج جزئيا فيكون ذلك تنازلا من المستثمر الأجنبي عن

حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج لمدة محدودة أو في منطقة معينة ومن ثم يجوز للمستثمر الأجنبي أن يباشر حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل له.

وعليه بعد تسجيل الرسم أو النموذج يكون للمالك حرية قانونية لفترة زمنية معينة محددة، حيث أن مالك الرسم أو النموذج ليس له حق استعماله لمدة مطلقة وإنما حددها المشرع العراقي بعشر سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الشهادة ويجب دفع رسوم التجديد السنوية المحددة لذلك. وخلال هذه المدة تستفيد الرسوم والنماذج من الحماية ضد كل أنواع الاعتداءات غير القانونية التي قد تمس المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار سواء أكانت الاعتداءات باستنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده أو التصرف فيه مادية أو قانونية دون موافقة المستثمر الأجنبي[34].

ثالثاً: حماية ملكية العلامة التجارية للمستثمر

تؤدي العلامة التجارية دورا مهما وأساسية في التجارة سواء الداخلية أو الدولية، وذلك للثقة التي تمنحها هذه العلامة للمنتجات التي تميزها للمستهلك، سواء بالنسبة إلى النوعية أو الشهرة التي تستميل هذا المستهلك، وعليه أخذت العلامة التجارية تتصدر الواجهة في العلاقات الاقتصادية المعاصرة.

وقد أصدر العراق قانونه الأول المتعلق بالعلامات التجارية عام 1931، وبعدها أصدر المشرع قانون رقم 21 لسنة 1957، وأصبح ساري المفعول لغاية نيسان 2003، واستجابة لانضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية تم تعديل هذا القانون بواسطة سلطة الحكومة المؤقتة رقم 80 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية وذلك بإعادة تسميته: بـــ(قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية) وقد عدلت بعض مواد هذا القانون وعلق العمل في بعض الأخر وأضيفت مواد جديدة بالقانون رقم 19 لسنة 2010 ليصبح اسم القانون حالية (قانون العلامات والبيانات التجارية)[35].

وعرفها المشرع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي بأنها: "العلامة التجارية أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية ولا يشترط في الإشارة إدراكها بصرية حتى تصبح كعلامة تجارية". كما عرفتها معاهدة الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في المادة (15/1) بأنها: "أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى".

وتعد حماية العلامات التجارية وتوفير الضمانات لمالكيها فرضا محتومة على المشرع في أي دولة، لأن غياب تلك الحماية والضمان يجعل التجارة هدفا للمنافسة غير المشروعة لأن الكثير من الجمهور يبحث عن العلامة التجارية أكثر من بحثهم على المنتج نفسه[36].

والجدير بالذكر أن الدول النامية ومنها العراق قد لا تكتفي بالحصول على المعرفة التكنولوجية اللازمة لإنتاج السلع المصدرة للتصدير من الشركات الصناعية الكبرى، وإنما تعتمد في كثير من الأحيان بالحصول على حق استعمال العلامات التجارية التي تملكها هذه الشركات بيد أن هذه الشركات لا تعطي بسهولة مثل هذا الترخيص باستعمال علاماتها التجارية المميزة، وإنما يأتي الترخيص مصحوبة بشروط محددة، تتمثل كلها في نهاية الأمر بأعباء مالية إضافية على الدولة المستضيفة للاستثمار، كأن يفرض على تلك الدولة شراء الإنتاج من الشركة المستثمرة، وذلك للحفاظ على جودة الإنتاج الذي سيحمل العلامة المميزة للشركة[37].

كما أن مدى تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية أمر مقترن بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية، وتعد العلامة موجودة واقعية بمجرد تحقق الشروط الموضوعية لها، أما الشروط الشكلية المتمثلة بالتسجيل فتعد قرينة قانونية على ملكية العلامة التجارية لصاحبها، وبعبارة أخرى أن توافر الشروط الشكلية تعطي غطاء قانونية وضمانة إضافية للعلامة إذا اقترنت مع الشروط الموضوعية والمتمثلة بالتمييز والجدة والمشروعية[38].

وتستمر حقوق المستثمر الأجنبي مالك العلامة التجارية المسجلة المترتبة على هذا التسجيل لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد للمدة نفسها استناداً الى طلب يقدم خلال فترة السنة الأخيرة[39]، وتختلف مدة الحماية من دولة لأخرى إلا أن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (18) من اتفاقية (التريس) هو سبع سنوات، ولمالك العلامة الحق في أن يطالب تجديد العلامة مرة اخرى أو عدة مرات متواصلة إلى أجل غير مسمى. ومتى سجلت العلامة التجارية باسم المستثمر الأجنبي فإن هذا التسجيل يعد قرينة على ملكية العلامة التجارية ملكية دائمة باسم المستثمر طالما أنه مستمر في استخدامها ويقوم بتجديد تسجيلها حسب الشروط المقررة في قانون الدولة المستضيفة للاستثمار.

وعطفا على ما سبق نجد أن القوانين العراقية ذات الشأن تم تعديلها بشكل متلاحق حتى تتلاءم مع الاتفاقيات المنظمة التجارة العالمية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية المعنوية والفكرية للمستثمر، وقد سعى العراق إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وإنه بموجب هذه التعديلات أصبح يتمتع المستثمر

بحماية لبراءة اختراعه أو علامته التجارية أو رسمه أو نموذجه الصناعي من التعدي عليه والحق في الانفراد باستعماله.

النتائج والتوصيات:

وخلص البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. يساعد الاستثمار الأجنبي على تطوير وتنشيط القطاعات والاجتماعية والاقتصادية والصناعية. ويساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في ارتفاع الدخل القومي، وبالتالي زيادة متوسط دخل الفرد ومن ثم تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع.
2. تضمن قانون الاستثمار العراقي عدداً من المزايا والتسهيلات والامتيازات للمستثمر الأجنبي لجذبه للاستثمار في البلاد، فضلا عن تكثيفه على تشجيع الاستثمار المحلي والخاص والعمل على تطوير وتدريب الطواقم البشرية وتنمية مهاراتهم ليكونوا قادرين على تحقيق نمو اقتصادي هادف في العراق.
3. إن للاعفاءات الضريبية الأثر الكبير في إنجاح الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال وإرشادها في خدمة الحيوية الاقتصادية للبلاد بما تدعم من فرصة التطوير من خلال تخفيض الاعفاءات الضريبية وهذا ما يشهده البلاد حالياً من انفتاح اقتصادي وتجاري على العالم الخارجي من خلال تنشيط الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر وتأمين الحماية للحفاظ على تدفق الاستثمارات في البلاد.
4. ان الهدف من اصدار قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل هو ما اشارت اليه الفقرة (ثانياً) من المادة (2) فهو تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية بأحكامه في السوق المحلية والأجنبية.
5. ان للعوامل السياسية دوراً مهماً في التأثير على جذب الاستثمارات الخارجية لبلد دون اخر. فالاستقرار السياسي تنعكس فوائده على الاستقرار الاقتصادي وبالتالي تشجيع اقبال المستثمرين الأجانب.

6. الغرض من حماية الملكية الفكرية هي لتشجيع الابتكار والإبداع للمستثمرين بحيث يساهمان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأكمله. بالإضافة الى مكافأة المستثمرين والمبدعين وضمان الاعتراف والاقرار بهم بصفتهم مبدعين.
7. ان الملكية الصناعية تعد عنصرا مهما من العناصر التي يمتلكها المستثمر عند إنشائه المشروع الاستثماري، فهي من الضرورات اللازمة لممارس النشاط الاستثماري ومن العوامل المؤثرة عند اتخاذ المستثمر قراره بالاستثمار تلازم الملكية العقارية للمشروع الذي ينشئه على إقليم الدولة المضيفة.

ثانياُ: التوصيات:

1. تشجيع عامل الثقافة الاستثمارية والتنمية الثقافية في العراق وتدريب العنصر البشري وتأهيله للمستوى المطلوب وفق معايير نظام الجودة البشرية الشاملة.
2. لابد للدولة من توفير مناخ استثماري ملائم وبيئة جاذبة من خلال العمل على توفير خدمات البنى التحتية للبلد والمتمثلة بخطوط النقل الجوي والبحري والبري وخدمات الماء والكهرباء والصرف الصحي بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تكون سابقة أو مقترنة أو لاحقة للاستثمار.
3. الاهتمام بنوعية الاستثمار المراد استقطابه من خلال الترويج الجيد له عن طريق المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك عن طريق تنظيم الزيارات المستمرة والدولية للدول التي يرغب بجلب الاستثمارات منها، وتكون هذه الزيارات على مستويات مختلفة من الوفود الرسمية العامة والمتخصصة في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى إقامة الدورات والندوات وورش العمل مع الدول المتقدمة في مجال الاستثمار بغية اكتساب الخبرات وتبادل المعلومات.
4. نرى ان ينظر المشرع العراقي الى ضرورة الاستقرار والثبات التشريعي في القوانين العراقية التي تخص الاستثمار وتؤكد على وجود الضمانات القانونية الحقيقية لحماية الاستثمار في العراق من جميع النواحي.
5. ضرورة مراجعة قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل خلال كل فترة أو مدة محددة وإجراء التعديلات التي توفر الضمانات القانونية للمستثمر المحلي والاجنبي وكل ما يتعلق بالمزايا والضمانات التي تعد جاذبة للاستثمار مع مراعاة سهولة الحصول عليها أو تطبيقها فعلياً.

وختاما فإن الباحث يتمنى أن تجد هذه التوصيات استجابة لدى المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة، وذلك لضمان تحقيق حماية حقيقية للاستثمار وتوفير بيئة استثمارية خالية من المعوقات وجاذبة لها.

المصادر:

1. قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، الوقائع العراقية، رقم العدد: 4031، تاريخ العدد:17-01-2007، رقم الصفحة: 4، عدد الصفحات: 16.
2. الجنابي، علي خليل، ضمانات المستثمر القانون العراقي الصباح الجديد أغسطس 15, 2018. https://n9.cl/hz5ny ساعة الدخول 8 مساءاً بتأريخ 2022/6/22.
3. الفخري، عوني، " التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة"، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، (2002).
4. هادي حسن، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تصحيح الاختلافات الهيكلية، رسالة ماجستير (2007).
5. الجميل، سرمد، " التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والادوات"، مطبعة جامعة الموصل (2002).
6. د. صلاح الدين الحديثي وايمان حسن، الإعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الأجنبي في العراق، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية الضريبية الأولى 2008.
7. سيف عبدالجبار ومصطفى محمد، الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
8. عبد الرشيد، مأمون شديد: الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية، [د.م]، 1987.
9. علي البدراوي، الملكية الفكرية في العراق.. قوانين كفلت حمايتها ونصائح لمن يتعرض نتاجه للسطو، بغداد،2021. ساعة الدخول 8 مساءاً بتأريخ 2022/6/22.https://2u.pw/m7pIW.
10. عقوبة انتهاك حقوق النشر في العراق، مجلة النصيحة القانونية، 27 يناير، 2022. مواضيع قانونية عراقية ساعة الدخول 8 مساءاً بتأريخ 2022/6/22. الرابط: https://2u.pw/8K2DQ.
11. قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971: الوقائع العراقية، رقم العدد، 1957، تاريخ العدد،21-01-1971، رقم الصفحة، 3، عدد الصفحات،5، رقم الجزء،1.
12. الردادي، د. عبد الله، أهمية الملكية الفكرية، 17 سبتمبر 2018 مـــ رقم العدد [14538]، ساعة الدخول 8 مساءاً بتأريخ 2022/6/22. الرابط: https://2u.pw/ywFfj
13. هرمز، دروين بنيامين (2015)، أثر انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية: إشارة إلى العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العدد 3، الإصدار 123.
14. حميد، عمار محمود، بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق في ضوء اتفاق (TRIMs) وعضوية منظمة التجارة العالمية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاديات للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 9، العدد 4، 2017.
15. محمدين، جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2004.
16. دليل المستثمر في بغداد الصادر عن هيئة استثمار بغداد، 2013.
17. اللهيبي، حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
18. الخشروم، عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية: منظمة التجارة العالمية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.
19. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 وتعديلاته.
20. نوارة، حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، الجزائر، 2015.
21. قصير، أكرم فاضل سعيد، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية في العراق: قضية المعوقات التشريعية والإدارية التي تحول دون دخول رؤوس الأموال الأجنبية العراقية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 10، مجلد3، 2010.
22. الشمري، محمد رحيم الله، الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، دار السنهوري للنشر، بيروت، (2018).
23. عبد طعيس، محمد، العلامة التجارية المفهوم والحماية المدنية، بغداد، المكتبة القانونية، 2011.

الهوامش:

(1) قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

(2) د. عبد المنعم زمزم , مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن, ط 4 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007, 15.

(3) نصت الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (10) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنـــــــــــــــــة 2006.

(4) المادة (10) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنـــــــــــــــــة 2006.

(5) المادة (13) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنـــــــــــــــــة 2006.

(6) الجنابي، علي خليل، ضمانات المستثمر القانون العراقي الصباح الجديد أغسطس 15, 2018.

(7) جميل سرمد، التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والاذونات مطبعه جامعه الموصل 2002.

(8) الفخري، عوني، " التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة"، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، (2002) ص12.

(9) هادي حسن، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تصحيح الاختلافات الهيكلية، رسالة ماجستير (2007) ص22

(10) الجميل، سرمد، " التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والادوات"، مطبعة جامعة الموصل(2002)، ص32.

(11) د. صلاح الدين الحديثي و ايمان حسن، الإعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الأجنبي في العراق، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية الضريبية الأولى 2008، ص4.

(12) سيف عبدالجبار ومصطفى محمد، الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013 ص434.

(13) عبد الرشيد، مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية،[د.م]، 1987، ص25.

(14) علي البدراوي، الملكية الفكرية في العراق.. قوانين كفلت حمايتها ونصائح لمن يتعرض نتاجه للسطو، بغداد،2021.

(15) WIPO Intellectual Property Handbook, p.3

(16) المصدر السابق نفسه

(17) المصدر السابق نفسه.

(18) المصدر السابق نفسه.

(19) عقوبة انتهاك حقوق النشر في العراق، مجلة النصيحة القانونية، 27 يناير، 2022.

(20) قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971

(21) المصدر السابق نفسه (المادة 4 من القانون)

(22) تعديل قانون حق المؤلف، رقم التشريع 83 لسنة (2004)

(23) د. عبد الله الردادي، أهمية الملكية الفكرية، 17 سبتمبر 2018 مـــ رقم العدد [14538]

(24) هرمز، دروين بنيامين، (2015)، أثر انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية: إشارة إلى العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العدد 3، الإصدار 123، ص 45.

(25) حميد، عمار محمود، بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق في ضوء اتفاق (TRIMs) وعضوية منظمة التجارة العالمية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاديات للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 9، العدد 4، 2017، ص324-303.

(26) محمدين، جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2004، ص 13–14.

(27) تعتبر الجهة المسؤولة عن منح البراءات في العراق هي قسم الملكية الصناعية: شعبة براءات الاختراع والنماذج الصناعية التابعة إلى دائرة الخدمات الفنية والإدارية وهي إحدى دوائر الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابعة لوزارة التخطيط العراقية، للمزيد أنظر: دليل المستثمر في بغداد الصادر عن هيئة استثمار بغداد، 2013، ص18.

(28) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970

(29) اللهيبي، حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص303.

(30) الخشروم، عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية: منظمة التجارة العالمية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص 65.

(31) قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006

(32) نوارة، حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، الجزائر، 2015، ص276.

(33) ينظر المادة (1/ فقرة 7) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 وتعديلاته.

(34) نواره، حسين، مرجع سابق، ص 286.

(35) دليل المستثمر الصناعي في العراق لسنة 2014، ص 15.

(36) قصير، أكرم فاضل سعيد، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية في العراق: قضية المعوقات التشريعية والإدارية التي تحول دون دخول رؤوس الأموال الأجنبية العراقية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد10، مجلد3، 2010، ص 61.

(37) الشمري، محمد رحيم الله الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، دار السنهوري للنشر، بيروت، (2018) ص 164.

(38) عبد طعيس، محمد، العلامة التجارية المفهوم والحماية المدنية، بغداد، المكتبة القانونية، 2011، ص62.

(39) نص المادة (20/ الفقرة 1+2) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ.